

النظام البرلماني - دراسة تحليلية في القواعد والمميزات والعيوب -

الدكتور : طاهر فرحان قاسم علي

١. المقدمة

شكل الوزارة ممن يرضى عنهم الملك وهو يضم الانقلاب على الملك عند التمكن ، وهو ما تحقق له ، حيث وبمجرد حصوله على موافقة المجلس التشريعي على الميزانية طلب من الملك حل المجلس والدعوة لانتخابات جديدة ، وجاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة لسياسته القاضية بإصلاح النظام البرلماني (٧) ، وكان ذلك اخر مسمار يدق في نعش الملكية المطلقة وفكرتها في العودة للحكم المطلق وثبوت واستقرار النظام البرلماني .

٦. ومن حينها بدأت مرحلة جديدة هي المرحلة الثالثة من تطور هذا النظام ، حيث ظهرت خصائصه وسماته والذي أصبح له قواعده التي يتسم بها وله مميزاته التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى كما يؤخذ عليه العديد من المآخذ والعيوب ، ذلك ما سنحاول تفصيله في هذه الدراسة . مشكلة البحث :

في هذا الوقت الذي يتطلع فيه الكثير من المجتمعات والشعوب - لا سيما في العالم النامي - إلى الاخذ بهذا النظام من قبل دولهم وحكوماتهم ، إذ بنخب في هذه المجتمعات أخذت تسوق مفاهيم ورؤى خاطئة عن هذا النظام أملاً في تجييش العامة من الناس لرفض الأخذ والعمل بهذا النظام ، ونتيجة ذلك أخذ البعض من الناس يرددون أقاويل تلك النخب بعدم صلاحية هذا النظام لمجتمعات العالم النامي بحجة محدودية الوعي ووجود العصبية والولاءات الضيقة وما إلى ذلك من الطروحات التي أنطلى الكثير منها على بعض الناس في هذه المجتمعات ، فأخذت تردد تلك الآراء بدون تمحيص أو إدراك أو حتى تساؤل عن مرتكزات وقواعد ومميزات وعيوب هذا النظام ، ذلك ما دفع الباحث إلى تبني هذه الدراسة أملاً في استجلاء الحقيقة وتوضيح الرؤية لمن التبست عليه المفاهيم الصحيحة لهذا النظام . أهداف البحث :

١. إعطاء القارئ صورة واضحة عن قواعد ومرتكزات هذا النظام ومميزاته ، والمآخذ التي تؤخذ عليه حتى يصبح لديه رؤية متكاملة عن هذا النظام يستطيع من خلالها بناء قناعاته الذاتية وأخذ قراره المستقل بتأييد أو رفض الأخذ بهذا النظام في بلده .

نشأ هذا النظام وترعرع في المملكة المتحدة والذي مر بثلاث مراحل ، ابتدأت المرحلة الأولى عقب الغزو النورماندي لهذا البلد عام ١٠٦٦ م ، وهي أطول تلك المراحل ، بل وتعد أطول مرحلة مخاض لميلاد نظام سياسي في العالم ، حيث استمرت حتى بداية القرن السابع عشر (١) ، والذي خاض فيها شعب المملكة جيلاً بعد جيل نضالاً شاقاً وطويلاً في وجه ملكية مطلقة لا تؤمن بحق الشعب في التغيير ، بل ويعتبر الملك - أو الملكة - أنه ليس من حق الشعب معارضته أو انتقاده أو تغييره ، لأنه بحسب إيمانهم واعتقادهم أن استعمال السلطة المطلقة ليس حقاً لهم فقط بل واجب عليهم اتجاه الشعب (٢) .

١. وهذا ما أوجع مشاعر الغضب واتقاد الثورة عليهم في أوساط الشعب والتي لم تنطفأ جذوتها ، ولم تقتر همة الجماهير وتصميمها على انتزاع حقوقها .

٢. ذلك ما ظهر من خلال تواصل الثورة وارتفاع وتيرة المطالب جيلاً بعد جيل رغم إصرار الملوك ملك بعد آخر على إبقاء سلطتهم المطلقة ورفض التغيير أو التنازل عن بعض الحقوق للشعب ، إلا أن الشعب كان أكثر إصراراً على استعادة حقوقه وتقييد سلطة الملك ، وهذا ما بدأ مع نهاية المرحلة الأولى وبداية المرحلة الثانية ، والتي بدأت منذ إعدام الملك شارل الأول عام ١٦٤٩م على إثر احتدام الخلاف والنزاع والصراع بينه وبين البرلمان (٣) .

٣. وقد حاول الملك جيمس الثاني بعد أن أعيدت اسرت إستيوارت إلى الحكم - على إثر انتهاء دكتاتورية كروميل - أن يعيد الملكية المطلقة ففشل نتيجة تصدي زوج ابنته (الأمير الهولندي) له ، وسقطت فكرته وأزبحت أسرة إستيوارت عن الملك لتحل محلها أسرة أورنج (٤) .

٤. ورغم أن هذه المرحلة شهدت تقدماً كبيراً عن سابقتها في تقليص سلطة الملك ، إلا أنها ظلت تطلعات الملوك حاضرة لاستعادة تلك السلطة التي أخذت تسحب منهم شيئاً فشيئاً (٥) .

٥. فالملك جورج الثالث الذي تولى الحكم في الفترة (١٧٦٠-١٨٢٠) (٦) ، أخذ يتطلع لاستعادة تلك السلطة المطلقة ، فقام بتكليف وليم بت بتشكيل الوزارة مع رغبة الملك ، وهو ما تماشى معه بت وأظهر القبول بذلك ، حيث

- ٢- أنه نظاماً صالحاً لأي شكل من الدول والحكومات في العالم سواء دول موحدة أو اتحادية جمهورية أو ملكية .
- ٣- أنه نظاماً مفضلاً لدى الكثير من الشعوب والمجتمعات ، فهو نظاماً سهل الممارسة والتطبيق والنزول لأرض الواقع .
- ٤- أنه نظاماً يؤسس لبناء تنمية حقيقية وديمقراطية فاعلة تقوم على العدالة والمساواة والتداول السلمي للسلطة .
- ٥- أنه ليس حكراً على شعب من الشعوب أو عقيدة من العقائد أو جنس ما .
- ٦- أنه المخرج لمجتمعات العالم النامي التي تعيش حالة اللإستقرار والفوضى الدائمة وإهدار الحقوق والحريات واستئثار فرد أو فئة أو جماعة بالسلطة و الثروة .

المنهجية :

اقتضت الدراسة هنا استخدام عدد من المناهج يقع على رأسها المنهج التحليلي الذي نستطيع من خلاله الانتقال السلس بين الأفكار والغوص في تفاصيل ودقائق هذا الموضوع وتفرعاته العديدة ، كما استعنا بالمنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي من أجل معرفة عموميات وجزئيات الموضوع وقواعده الرئيسية دون إغفال أو تغاضي عن قاعدة كلية أو جزئية أو ميزة أو مأخذ حقيقي أو هامشي ، هذا مع الاستعانة كذلك بالمنهج التاريخي في بعض جوانب ومفاصل هذه الدراسة كلما تطلب الأمر ذلك .

هيكلية البحث :

أنه ومن أجل الإلمام بكل تفاصيل الدراسة فقد أرتأ الباحث تقسيمها إلى مبحثين وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : القواعد التي يقوم عليها النظام البرلماني .

المطلب الأول : القاعدة الأولى ثنائية السلطة التنفيذية .

أولاً : رئيس الدولة

ثانياً : الوزارة

المطلب الثاني : القاعدة الثانية التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

أولاً : التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

ثانياً : الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

المبحث الثاني : مميزات وعيوب النظام البرلماني .

المطلب الأول : مميزات النظام البرلماني .

المطلب الثاني : عيوب النظام البرلماني .

المبحث الأول

القواعد التي يقوم عليها النظام البرلماني

٢. الإسهام والدفع بالحراك الجماهيري في بلدنا وأمتنا العربية والإسلامية والعالم النامي عامة إلى محاولة التنقذ بالمفاهيم الصحيحة عن هذا النظام ليستطيع محاججة الآخر الذي يريد تزييف وعيه ومن ثم إيقاف أعبائه وأعماله المضادة لإرادة وتطلعات الأمة .
٣. تزويد المكتبة اليمنية والعربية بدراسة علمية متخصصة في هذا المجال تسهم في زيادة المعرفة عن هذا النظام لدى القارئ والمطلع والراغب في زيادة معارفه في هذا الجانب .
٤. إزالة الالتباس الحاصل لدى الكثيرين عن هذا النظام التي رسختها عقود من التوعية الخاطئة من قبل نخب في هذه المجتمعات لصرف الناس عن التوجه للمطالبة بتطبيق هذا النظام كونه يؤسس لبناء ديمقراطية حقيقية .

أهمية البحث :

تتبع أهمية هذا البحث من الآتي :

١. حاجة المجتمع في بلدنا والوطن العربي والعالم النامي عامة لدراسة متخصصة في النظام البرلماني كونه أهم نظام سياسي يتم تداوله بين الناس كخيار لمجتمعاتهم للخروج من دائرة الفوضى وعدم الاستقرار إلى مجتمع تتعايش فيه كل فئاته وتنظيماته على اختلاف مشاربهم ومكوناتهم .
٢. أنه واحداً من البحوث التي تطلبها المكتبة اليمنية والعربية والتي لا أدعي به الكمال والتميز ، بل أعتبره واحداً من البحوث التي تناولت هذا الموضوع بشكل مختلف يفرز بين القواعد والمميزات والعيوب بأسلوب تحليلي وبشكل مركز وجاذب للقارئ دون خلط ممل بين هذه المكونات الثلاثة .

الفرضية :

يقوم هذا البحث على فرضية رئيسية هي أن النظام البرلماني هو أهم نظام سياسي معاصر في العالم له قواعد ثابتة وواضحة وبيئة ، وتكثر مميزاته وتقل عيوبه ، ومن هذه الفرضية تتفرع الفروض التالية :

- ١- أن النظام البرلماني نظاماً صالحاً لأي مجتمع يرغب بتطبيقه في واقعه سواء كان هذا المجتمع متقدم أو متخلف متجانس أو غير متجانس .

في البلاد ، ذلك أنه كقاعدة متعارف عليها أن من لا يملك سلطة لا يتحمل مسؤولية ، فحيث تكون السلطة تكون المسؤولية والعكس صحيح .

وقد يقول قائل إذا كان هذا هو دور الرئيس فما الداعي والمبرر لوجوده كونه ليس له سلطة ولا يتحمل مسؤولية سياسية ولا يؤثر على رسم وتنفيذ السياسة العامة في البلاد ، نقول أنه بالإضافة إلى أنه يلعب دور الموازن بين سلطات الدولة كما رسمها له الدستور ، فهو يمارس أدوار أخرى .

فدوره الذي رسمه له الدستور في هذا النظام هو دور شرفي رمزي بروتوكولي ، فهو يعين رئيس الوزراء ، ولكن هذا الدور محدد بحسب الدستور مقيد باختياره لزعيم الكتلة الغالبة في البرلمان أو زعيم الائتلاف الذي تكون في البرلمان ، ولن يكون له مساحة كبيرة في اختيار رئيس الوزراء إلا في حالة وجود أحزاب عديدة متقاربة في المقاعد البرلمانية^(١١) .

ومن حق رئيس الدولة في هذا النظام الاعتراض على القوانين ولكنه اعتراض وقتي يتمثل بإعادتها إلى البرلمان ، والذي إن أصر على إصدارها يصبح الرئيس ملزم بذلك ويسقط حقه في الاعتراض ، ويرضخ الرئيس لإرادة ممثلي الشعب ويصدر القانون^(١٢) .

كما أن له إصدار القرارات ولكن شريطة أن تكون ممهورة بتوقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بالموضوع الذي صدر فيه القرار^(١٣) .

وكذلك حقه في حل البرلمان ، وهو الحق المسمى بالحل الرئاسي إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، ويدعو إلى انتخابات جديدة ، وهذا الحق قليل الاستعمال كما يقول الفقهاء^(١٤) ، فرؤساء الدول البرلمانية يعزفون عن استخدام هذا الحق حتى لا يصطدمون بإرادة الأمة خاصة إذا كان الحل ناتج عن أهواء شخصية وهو ما سترد عليه الأمة بانتخاب نفس التيار وعندها يصبح الرئيس في وضع محرج ليس أمامه سوى الاستقالة إن كان النظام جمهوري أما أن كان ملكياً فيكتفى بحرج الملك والقول بأن الملك يملك ولا يحكم ، ولذلك يتجنب الرؤساء استخدام هذا الحق حتى لا يقعوا في ذلك الحرج والاصطدام بالأمة .

وأيضاً من حق الرئيس استقبال وتوديع الوفود ، واعتماد المبعوثين الدبلوماسيين ويكون ذلك بوجود رئيس الوزراء .

وفي هذا النظام تستشير الحكومة الرئيس في بعض الأمور الخاصة بالسياسة العامة وذلك كما يرى البعض لما يتمتعون به من خبرات ، خاصة أولئك الذين يجلسون على كرسي الرئاسة لفترات طويلة - كالمملك - حيث يصبح لديهم قدرات وخبرات متراكمة عبر الأزمان^(١٥) .

ورئيس الدولة في هذا النظام كما أشرنا أنه يملك ولا يحكم ، وهذا لا يعني أنه لا يرغب ولا يريد أن يكون هو صاحب الكلمة

على عكس بعض الأنظمة السياسية الأخرى - رئاسي ومجلسي (نظام الجمعية الوطنية) ومختلط - فإن هذا النظام البرلماني لم تولد قواعده بين ليلة وضحاها وإنما استغرق ولودها عقود طويلة من الزمن حتى أصبحت قواعد ثابتة يعمل بها فيما أخذ يعرف بالنظام البرلماني .

فمن يتتبع نشأت وتطور هذا النظام يجد أنه يقوم على قواعد واضحة وبينة تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى وهذا ما سنعرفه في هذا المبحث والذي سنتناوله في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

القاعدة الأولى

ثنائية السلطة التنفيذية

تمثل هذه القاعدة أساساً ثابتاً ومرتكزاً رئيسياً في هذا النظام فالسلطة التنفيذية هنا تتكون من شقين رئيسيين هما :

أولاً : رئيس الدولة :

يتسلم شخص رئيس الدولة مركزه في هذا النظام إما بالوراثة كما هو الحال في الأنظمة الملكية ، أو بالانتخاب كما في الأنظمة الجمهورية ، ذلك لأن هذا النظام كما هو ثابت نظرياً وعملياً صالح لدول ملكية ودول جمهورية^(١٦) .

ففي الدول الملكية يكون وصوله وتسلمه لمركزه هذا بالوراثة وبحسب دستور الدولة سواء بوراثة الأبن لأبيه أو الإخوة لبعضهم ، أو الاختيار عن طريق مجلس الأسرة .

أما في الدول الجمهورية التي تطبق هذا النظام فيكون وصول الرئيس لمركزه عن طريق الانتخاب عبر البرلمان ، وهو ما يجعله في مركز ضعيف في مواجهة الوزارة وكذا البرلمان .

وهذا المركز الضعيف لرئيس الدولة - سواء في النظام الملكي أو الجمهوري - في مواجهة الوزارة والبرلمان يعود في الأساس إلى تلك القيود التي قيد بها رئيس الدولة في هذا النظام عبر مراحل تطوره الطويل ، والتي أصبحت قاعدة رئيسية من قواعد هذا النظام ، حيث نزعته منه السلطة الفعلية وأصبح مجرد رمز يملك ولا يحكم .

فالبعض يشبه دور رئيس الدولة في هذا النظام بدور الحكم الرياضي العادل الذي يطبق قواعد اللعبة بين فريقين متباريين على أرض الملعب^(١٧) ، وآخرون يشبهون هذا النظام بميزان يحمله رئيس الدولة ليراقب كفتيه المتمثلتان بالوزارة والبرلمان ، بحيث يعمل على توازنهما^(١٨) ، فهو بهذا يحفظ التوازن بين سلطات الدولة فلا يميل لاحدها على حساب الأخرى .

وهذا لا يعني أن للرئيس سلطة سياسية ودور في رسم وتوجيه السياسة العامة في البلاد ، فهذا ليس دوره ولا مخول بذلك دستوراً أو قانوناً ، فذلك هو دور الوزارة ، كما سنرى لاحقاً .

وكون الرئيس بدون سلطة سياسية فهو لا يساعل سياسياً أمام البرلمان عن أي أخطاء أو تجاوزات أو فشل في السياسة العامة

فالوزراء بمعنى اخر يعملون كوحدة واحدة متجانسة يسعون مجتمعين ومتضامنين لتنفيذ وتطبيق السياسة العامة التي رسمتها وزارتهم وتعهدت بالسير بها في أرض الواقع في مختلف جوانب حياة المجتمع^(٢١).

فالوزارة هي التي تضع السياسة العامة للدولة وهي دون غيرها من تقوم بتنفيذها على أتم وجه ومن تحاسب على تقصيرها أو فشلها في تنفيذ هذه السياسة أمام المجلس النيابي^(٢٢).

فهي العضو الفعال صاحب القرار في السلطة التنفيذية وليس رئيس الدولة الذي ليس له دور في وضع السياسة العامة ولا في تنفيذها ، فهو مجرد رمز في هذا النظام ، وصاحب السلطة والمسؤولية هي الوزارة التي لها تنظيم دستوري يدير وينظم اعمالها وهو المسمى بمجلس الوزراء^(٢٣) ، والذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء الذي هو بالطبع كما سبقت الإشارة شخص غير شخص رئيس الدولة .

وهذا المجلس هو المهيم على شؤون الدولة وليس رئاسة الدولة^(٢٤) ، ذلك أن صاحب السلطة هو من يتحمل المسؤولية ، وكون السلطة حصراً هي بيد الوزارة فهي المسؤولة عن التقصير أو الفشل أمام ممثلي الأمة ، في حين أن رئيس الدولة منزوع السلطة فهو لذلك غير مساعل سياسياً أمام البرلمان .

وإذا أراد رئيس الدولة طرح آراء أو وجهات نظر حول أمور السياسة العامة فإن ذلك يكون عبر الوزارة ، وهذا يقتضي وجود وزارة مستعدة لتحمل تدخلاته وتغطية هذا التدخل وعدم كشفه للجمهور^(٢٥) ، لأن ذلك من محظورات هذا النظام حيث أنه لا دور للرئيس فيه فدوره شرفي ليس إلا والحكم حصراً هو للوزارة ، ولذا فهي المساعلة والمحاسبة أمام ممثلي الشعب .

المطلب الثاني

القاعدة الثانية

التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يقوم النظام البرلماني على قاعدة الفصل المرن بين السلطات في الدولة ، والمقصود بهذا الفصل هو أن بإمكان كل سلطة أن تتصل بالسلطة الأخرى وتأخذ وتعطي معها في الشؤون العامة ، بمعنى أنه بإمكان كل سلطة من سلطات الدولة أن تؤثر وتتأثر بأعمال السلطة الأخرى ايجاباً أو سلباً .

فالسلطات في هذا النظام تسير وفق قاعدة المساواة والتوازن والتأثير والتأثر والتعاون والرقابة المتبادلة وهذا ما سنفصله في الآتي :

أولاً : التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية : توجد أوجه كثيرة للتعاون بين السلطتين في هذا النظام تتمثل بالآتي :

الأولى والقول الفصل بشؤون الحكم وصاحب السيادة وإنما هو يدرك عواقب مخالفة قواعد هذا النظام ، ولذا فهو لا يستطيع الخروج عليها أو تجاوزها.

لذلك فهو يشبع هذا الطموح بمحاولة استدراج الحكومة وإقناعها بتدخلاته والتغطية على هذا الدور بحيث يظل قيد الكتمان والسرية التامة ولا تعلم به الجماهير أو يُفشى أو تُناقش أي من أفكاره أمام البرلمان^(٢٦) .

من هنا يتبين لنا بأن رئيس الدولة في هذا النظام هو شخص محدود الأدوار ومقيد الصلاحيات ، إلا أن وجوده لا يمثل عبئاً وإنما وجوده ضرورياً لحفظ التوازن ليس عن طريق التدخل وإنما بتصويب الأخطاء استناداً إلى القواعد المرسومة له في الدستور .

فرئيس الدولة في هذا النظام هو شخص غير شخص رئيس الوزراء ، ولذلك فهو لا يستطيع الجمع ولا يمكن له الجمع بين الرئاستين تحت أي ظرف أو مبرر^(٢٧) ، حتى في ظروف الطوارئ والكوارث سواء الطبيعية أو غير الطبيعية ، وسواء كان النظام ملكياً أو جمهورياً فتلك قاعدة ثابتة في هذا النظام لا خروج عليها أو تلاعب بها وهو ما نصت عليه دساتير تلك الأنظمة البرلمانية وأكدته الممارسة منذ نشأ هذا النظام في المملكة المتحدة وحتى يومنا هذا .

ثانياً : الوزارة :

تعتبر الوزارة في هذا النظام هي الشق الثاني للسلطة التنفيذية وتتكون من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء ، يختلف العدد من دولة إلى أخرى ومن وقت لآخر بحسب ظروف الدولة وحاجتها .

وتتشكل الوزارة عقب كل انتخابات برلمانية ، حيث يكلف رئيس الدولة زعيم حزب الأغلبية أو زعيم الائتلاف المشكل في البرلمان بتشكيل الوزارة .

ويترك في هذا النظام لرئيس الوزراء حرية اختيار وزرائه ، وعادة ما يتم اختيارهم من أعضاء حزبه إذا كان صاحب الكتلة الغالبة أو من أعضاء الائتلاف الذي تشكل ، على أن يكون أولئك الوزراء من بين أعضاء البرلمان^(٢٨) ، فالوزراء ورئيس الوزراء في هذا النظام من حقهم الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان أو العكس .

وكون رئيس الوزراء حر في اختيار أعضاء وزارته ، فهو المسؤول الأول والأخير عن أعمال وتصرفات وزرائه^(٢٩) .

والوزراء مسؤولون تضامنياً عن سياسة الوزارة ، ولا يستطيع أحداً منهم التحلل من موقف أو قرار أتخذ في مجلس الوزراء بحجة أنه لم يوافق عليه أو اعترض عليه ، فكل القرارات التي يتخذها المجلس ملزمة لجميع أعضائه حتى من لم يوافق عليها أو اعترض عليها عند مناقشتها وإقرارها ، فالكل ملزم بالدفاع عن سياسة الوزارة وتبني مواقفها بغض النظر عن موقفه ورأيه الشخصي حول جوانب معينة من تلك السياسة^(٣٠) .

وإخراجها للعمل بها في أرض الواقع .
 ٥- وهناك وجه آخر من أوجه التعاون بين السلطتين لا يقل أهمية عن الأوجه السابقة وهو المتمثل باختيار رئيس الدولة^(٢٩) ، فكون رئيس الوزراء والوزراء هم أعضاء برلمانيون ، فهم يشتركون مع زملائهم في البرلمان بانتخاب رئيس الدولة كونهم أعضاء برلمانيون وهو الحق الذي أعطاهم حق الاشتراك في انتخاب الرئيس وليس لكونهم وزراء أو يشكلون الوزارة .

ولا يقتصر التعاون هنا على انتخاب الرئيس وادائه لليمين أمام البرلمان ، ومصادقة البرلمان على المعاهدات التي يعقدها ، بل يستمر التعاون بين السلطتين في هذا الجانب في حال خلو منصب الرئيس لأي سبب طبيعي أو غير طبيعي كالموت أو الاستقالة أو العجز ، إذ يقوم المجلس (البرلمان) بسد هذا الفراغ وتنصيب رئيس المجلس (البرلمان) للرئاسة المؤقتة للدولة لحين انتخاب رئيس جديد وهو ما نصت عليه بعض دساتير الأنظمة البرلمانية كالدستور الهندي والألماني^(٣٠) .

ثانياً : الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية :
 كون النظام البرلماني يقوم على التعاون بين السلطتين كما أشرنا فطبيعي أن يكون لذلك التعاون انعكاساته على أداء السلطتين اتجاه بعضهما بحيث تؤثر كل منهما على الأخرى ، وهذا ما يظهر من خلال عدد من الإجراءات التي تتخذها كل سلطة في مواجهة الأخرى ، وهو ما سمي بالرقابة المتبادلة بين السلطتين ، هذا ما سنفصله في الآتي :

١- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية : تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية تقتصر على الوزارة وأعمالها ودرجة تنفيذها لبرنامجها الذي منحت بموجبه الثقة من البرلمان ، ولا تمتد هذه الرقابة إلى رئيس الدولة لكونه كما سبقت الإشارة يملك ولا يحكم بحسب قواعد هذا النظام ، وليس له سلطة تنفيذية وإنما سلطة إسمية ولذا لا يتحمل مسؤولية سياسية ولا يساءل أمام البرلمان عن أمور السياسة العامة وشؤون الحكم وإن كان قد يساءل جنائياً أو مدنياً إذا وقع في ذلك .

وكون الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية والتي ترسم السياسة العامة للبلاد وتقوم بتنفيذها ، فإنها هي المساءلة سياسياً عن كل الأخطاء أمام البرلمان ، ويكون ذلك بقيام النواب باستخدام عدد من الوسائل الرقابية تدرج بحسب درجة الخطأ أو التقصير التي يقع فيها الوزير أو الوزارة عامة ، وهذه الإجراءات الرقابية تتمثل بالآتي :

أ- السؤال : هو استفسار أو استعلام أو استيضاح النائب من رئيس الوزراء أو أي وزير ليس إلا ، ولا يحمل السؤال أي اتهام أو نقد أو مسائلة^(٣١) .

١- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة ، فعضو البرلمان يمكن أن يكون وزيراً والعكس صحيح حيث يمكن للوزير أو رئيس الوزراء أن يكون عضواً في البرلمان في نفس الوقت ودون أن يتطلب ذلك الاستقالة من إحدى السلطتين ، بل من حقهم بحسب قواعد هذا النظام الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان ولا حرج في ذلك .

٢- للوزراء حق دخول البرلمان وحضور جلساته والدفاع عن سياسة وزارتهم^(٣٢) ، وهذا الحق ترتب على ضوء حقوق أخرى من ضمنها الحق المشار إليه سابقاً المتمثل بالعضوية المزدوجة للوزير ، ولا يعني ذلك أنه لا يستطيع دخول البرلمان إلا أولئك الوزراء الأعضاء في البرلمان ، وإنما هذا الحق شامل لكل الوزراء حتى منهم ليسوا أعضاء في البرلمان ، وهذه واحدة من أوجه التعاون بين السلطتين حيث لا يستطيع البرلمان منع الوزير من دخوله وإنما يشجع ذلك على اعتبار أن هذا يمنح البرلمان إمكانية لفهم سياسة الوزارة وتفاصيل عملها .

٣- للوزارة ممثلة برئيس الوزراء والوزراء حق تقديم واقتراح مشاريع القوانين إلى البرلمان ، والذي يقوم بالمداولة فيها ومناقشتها وإجراء التصويت عليها ، فإن أقرها رفعها إلى رئيس الدولة لإصدارها ونشرها ، فإذا اعترض رئيس الدولة عليها أعادها إلى البرلمان ، فإن أصر عليها البرلمان يصبح على رئيس الدولة إصدارها ويسقط حقه في الاعتراض^(٣٣) .

وتعد مسألة اقتراح مشاريع القوانين على البرلمان من جانب الوزارة أحد أهم أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ لا يوجد مثل هذا التعاون في النظام الرئاسي أو المجلسي ، وهذا التعاون في اعتقاد الباحث هو نتاجاً طبيعياً للعضوية المزدوجة لرئيس الوزراء والوزراء في السلطتين التشريعية والتنفيذية .

٤- اشتراك الوزارة والبرلمان في إعداد ومناقشة قانون الميزانية العامة للدولة ، إذ تأخذ الوزارة بإعداد مشروع الميزانية^(٣٤) ، والتي تقوم بإعداده بشكل دقيق من قبل فنيين عبر مراحل ومستويات عديدة ، فإذا أصبح مكتملاً تتقدم به الوزارة إلى البرلمان للقيام بمناقشته وإقراره ، وتصدر الميزانية بقانون .

ويعد هذا وجه آخر من أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ لا يمكن إعداد الميزانية وإقرارها وإصدارها من قبل إحدى السلطتين ، بل إن الأمر مشترك ولا تصدر الميزانية إلا بالمرور بتلك الخطوات والتي تبدأ من السلطة التنفيذية ثم بالتشريعية وتنتهي بالعودة ثانية للسلطة التنفيذية لإصدارها

ج- إجراء التحقيق : من حق البرلمان في هذا النظام تشكيل لجان تحقيق متخصصة من أعضائه للقيام بالتأكد من سلامة الإجراءات أو التأكد من موضوع ما في أي مرفق أو مؤسسة أو مصلحة أو جهاز من أجهزة الدولة .

وتتكون لجان التحقيق هذه إما عن طريق تكليف المجلس للجنة من لجانته الدائمة للقيام بالتحقيق ، أو يشكل لجنة جديدة من بين أعضاء اللجان الدائمة لأداء هذا الدور ، ويكون لهذه اللجنة - التي تشكلت بهذه الطريقة أو تلك - حق التحرك والتفتيش والتحقيق ووضع يدها على المستندات والسجلات في المرفق ، وكذا استدعاء الموظفين في المرفق لمعرفة التفاصيل واستجلاء الأمر ، وليس لأحد حق تقييد عملها وإجراءاتها وتحقيقاتها فهي تتمتع بصلاحيات كاملة من أجل اكتشاف الحقيقة والوصول إلى نتائج واضحة وبيّنة بشأن الموضوع الذي يقع فيه التحقيق^(٣٦) .

وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقريرها إلى البرلمان لمناقشته واتخاذ ما يراه من إجراءات اتجه من يثبت إدانتهم بحسب التقرير ومناقشة المجلس له والتي قد تسفر عن استجواب الوزير المختص ، بل قد يصل الأمر إلى تحريك المسؤولية الوزارية وطرح الثقة بالوزارة^(٣٧) .

ولا يقتصر دور البرلمان على تشكيل اللجان والتحقيق ، بل أن هذا الحق يمتد إلى توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الدولة والوزراء في حال وقوع أيّ منهم في جرائم جنائية ، ويقدم من يصدر في حقه هذا الاتهام الجنائي من هؤلاء إلى هيئة محاكمة خاصة يكون في عضويتها بعض أعضاء البرلمان^(٣٨) .

فحق البرلمان بإجراء التحقيق وتوجيه الاتهام الجنائي لشقي السلطة التنفيذية يمثل واحداً من أهم أدوات رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية والذي تتحسب له هذه الأخيرة وتحاول تجنبه حتى لا ينزلق الأمر إلى طرح الثقة بها .

د- المسؤولية الوزارية : المقصود بها تحميل الوزارة المسؤولية السياسية وطرح الثقة بها ، وهذا هو أقوى سلاح رقابي بيد السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، بحيث تلوح به في حال اصطدامها بالسلطة التنفيذية ووصول الأمر بينهما إلى طريق مسدود ، وأصبحت مسألة التعاون بينهما شبه مستحيلة ، هنا تستل السلطة التشريعية سلاحها هذا طالبة من رئيس الدولة إقالة الوزارة .

وقد تقع المسؤولية الوزارية على أحد الوزراء بسبب خطأ ارتكب في وزارته ، فيأخذ البرلمان بإجراءاته والتصويت على سحب الثقة من الوزير ، فإذا ما أيد ذلك الإجراء أغلبية النواب يقوم الوزير بتقديم استقالته إلى رئيس الدولة وينتهي الأمر ، وإذا أعلن رئيس الوزراء تضامناً الوزارة مع الوزير هنا تصبح

والسؤال علاقة بين النائب مقدم السؤال والوزير الموجه إليه السؤال ، ولا تفتح في هذه الحالة مناقشة عامة بل تقتصر المناقشة بين السائل والمسؤول دون امتدادها للأعضاء الآخرين ، وللنائب حق سحب سؤاله وينتهي الأمر ، ولا يحق للأعضاء في المجلس مواصلة المساءلة إلا في حالة عدم اقتناع النائب بإجابة الوزير ، هنا يحق للنائب تحويل السؤال إلى استجواب ، ولكن ليس في نفس الجلسة وإنما في جلسات أخرى^(٣٩) .

ب- الاستجواب : يحق لأي عضو من أعضاء البرلمان توجيه استجواب للوزارة أو لرئيس الوزراء أو لأي وزير في الوزارة عن أي شأن أو موضوع من المواضيع العامة سواء في موضوع السياسة العامة أو في أي شأن يقع تحت تصرف أي وزير من الوزراء ويعتقد العضو وقوع الخلل أو التقصير فيه من جانب الوزير أو رئيس الوزراء أو الوزارة عامة .

والاستجواب غير السؤال حيث يتضمن اتهاماً أو نقداً أو مساءلة ، بينما السؤال ليس إلا استفسار واستيضاح ، ولذا فالاستجواب أخطر من السؤال لكونه يترتب عليه إذا ما ثبت التقصير أو الخطأ محاسبة المقصر وتحميلة نتائج الخطأ ، وهو ما يعني ضرورة استقالة الوزير المدان والذي ثبت الخطأ عليه وإن تضامنت معه الوزارة تحركت ضدها المسؤولية الوزارية وسحبت الثقة منها^(٤٠) .

وتجدر الإشارة إلى أن الاستجواب يؤدي إلى فتح مناقشة عامة في المجلس ، ولا تنحصر العلاقة بين العضو والوزير المستجوب ، بحيث يحق لكل عضو الاشتراك في المناقشة ، وحتى لو سحب العضو استجوابه ، فإن من حق أي عضو في المجلس أن يستمر في استجواب الوزير أو رئيس الوزراء أو الوزارة ، ويشترك الأعضاء في ذلك النقاش ، وتستمر المناقشة ولا تقف بسحب العضو المستجوب لاستجوابه^(٤١) .

وإذا اقتنع المجلس بردود الوزير أو رئيس الوزراء المستجوب وتبريراته انتهى الأمر على ذلك ، أما إذا لم يقتنع المجلس أو بعض أعضائه فإن الاستجواب يتحول إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها ، إلا إن الأمر لا يصل إلى هذا المستوى إلا بعد إعطاء الوزير أو رئيس الوزراء المستجوب مهلة أسبوع أو أكثر - بحسب دستور كل دولة - من أجل تجهيز أنفسهم للرد والدفاع واحضار مستنداتهم^(٤٢) ، وما يتعلق بإثبات صحة أعمالهم ودفع التهمة والإدانة عنهم ودحض كل ما يتعلق بموضوع الاستجواب وإثبات براءتهم من التهمة الموجهة لهم من قبل عضو أو أعضاء البرلمان .

التنفيذية فض أو إنها دور الانعقاد العادي للبرلمان أثناء دورته وذلك لمدة محددة^(٤٠).

وهذا الحق المتمثل بدعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله هو واحداً من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان ، إلا أنه لا يمكن لهذه السلطة استخدام هذا الحق بشكل مطلق وإنما عليها حدود وقيود دستورية يجب عليها مراعاتها^(٤١) ، فمثلاً في دعوة البرلمان لدور انعقاده السنوي العادي تكون مقيدة بأن لا تتأخر الدعوة عن تاريخ معين وإلا ينعقد البرلمان بقوة القانون بدون دعوة ، وإلا تقل فترة الانعقاد السنوي عن عدد محدد من الشهور ، أما مسألة فض وإنهاء دورة البرلمان العادية السنوية من قبل السلطة التنفيذية فذلك يجعلها تأخذ في الاعتبار موضوع إقرار الميزانية العامة للدولة ، فهي لا تستطيع فض دور البرلمان العادية إلا بعد إقرار الميزانية ، وهذا قيد يرد على استخدام السلطة التنفيذية لهذا الحق ، كما أن حقها في تأجيل انعقاد البرلمان أثناء دورته العادية لا يكون إلا لمدة قصيرة وألا يتكرر استخدامها لهذا الحق في نفس دورة الانعقاد العادية ، وإنما يمكن استخدامها في دورات أخرى ، وأيضاً لمرة واحدة في الدورة الواحدة^(٤٢).

والذي يظهر هنا أن استخدام السلطة التنفيذية لهذه الحقوق في هذا النظام هو بغرض مراقبة السلطة التشريعية حتى لا تنجح إلى الاستبداد بسلطتها وتتجه بعيداً عن التوازن والتعاون المتبادل مع السلطة التنفيذية ، وأيضاً حتى لا ينحرف النظام عن قواعده الأساسية ويصبح نظاماً آخر هو اقرب إلى النظام المجلسي منه إلى البرلماني ، ذلك إذا استمرت السلطة التشريعية في تجاهل دور السلطة التنفيذية في هذا النظام وأخذت تنصدر المشهد السياسي العام وتحاول إلحاق السلطة التنفيذية بها وجعلها تابعة لها .

إن انحراف السلطة التشريعية عن قاعدة التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة مع السلطة التنفيذية يؤشر انحرافاً في بوصلة هذا النظام البرلماني سرعان ما يُصوب هذا التوجه من قبل السلطة التنفيذية بشقيها أولاً ، ومن قبل أجهزة ومؤسسات الدولة ثانياً ، ومن مؤسسات المجتمع المدني ثالثاً ، ومن الشعب كأفراد وتجمعات رابعاً ، فتصبح السلطة التشريعية مجبرة على تصحيح مواقفها وتعديل توجهها والعودة إلى الطريق القويم ، وإلا فالحل مصيرها ، إما بالحل الوزاري أو الحل الرئاسي ، ولن تستطيع إملاء إرادتها وحرف مسار النظام ، طالما والنظام يضمن للسلطة التنفيذية أسلحة رقابية موازية لأسلحة السلطة التشريعية وقادرة على كبح توجهها وحلها إن أصرت على ذلك .

ب- الاعتراض على القوانين : يعتبر هذا الاعتراض في هذا النظام وجه آخر من أوجه رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، حيث أنه من حق رئيس الدولة - كونه احد شقي السلطة التنفيذية في هذا

المسؤولية تضامنية جماعية للوزارة ، ويجري البرلمان إجراءاته بالتصويت على طرح الثقة بالوزارة بأكملها ، فإذا صوت البرلمان بالأغلبية لإسقاط الوزارة فعلى رئيس الوزراء تقديم استقالة الوزارة إلى رئيس الدولة ، كما أن المسؤولية التضامنية للوزارة بأجمعها قد تُقام بسبب مساءلة رئيس الوزراء ، ذلك لأنه لا يمثل شخصه ، بل يمثل الوزارة وهو رمزها وقائدها^(٣٩).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسؤولية الوزارية قد تكون مسؤولية فردية لوزير بذاته أو مسؤولية جماعية تضامنية للوزارة ، ففي الحالة الأولى يسقط الوزير وتبقى الوزارة ، وفي الثانية تسقط الوزارة بأجمعها .

وتكمن فاعلية هذا السلاح بالتلويح به لثني الوزارة على تصحيح مواقفها بدون أي خسائر مادية ، أما استخدامه فيسقط الوزارة وينتهي فاعلية هذا السلاح لتبدأ الخسائر المادية بالظهور ، ولعل أبرز هذه الخسائر على المستوى العام تحمل الدولة أعباء انتخابات برلمانية وتشكيل وزارة جديدة .

تلك هي أبرز الوسائل الرقابية للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وهي كما يبدو من العرض السابق وسائل وإجراءات رادعة تجعل الوزارة بجميع أعضائها - رئيس الوزراء والوزراء - في حالة مراجعة دائمة لمواقفهم وقراراتهم وسلوكهم وأعمالهم في أرض الواقع سواء كأفراد - الوزراء - في وزارتهم ، أو كمجموع في مجلس الوزراء ، فهذه الوسائل والأدوات الرقابية تجعل الوزراء تحت مجهر وأضواء السلطة التشريعية ممثلة الأمة وعينها الرقابية على الوزارة وأجهزتها ، وهو ما يجعل الوزارة تسعى على الدوام للظهور بمظهر صانع السياسة العامة للدولة والحامي والمدافع عنها والساعي لإنزالها إلى أرض الواقع بما يخدم الشعب والأمة ويحفظ كرامته وأمنه واستقلاله .

٢- رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

من أهم سمات وركائز هذا النظام أنه يقوم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذا التوازن يكون حتى في امتلاك كل سلطة من السلطتين لأسلحة رقابية ومحاسبية تتوازي بها مع الأخرى ، فالسلطة التنفيذية - مثلها مثل التشريعية - لها وسائلها وأدواتها وأسلحتها الرقابية على السلطة التشريعية والتي تتمثل بالآتي :

أ- دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله : تؤكد دساتير الأنظمة البرلمانية على حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد العادية (التي يعمل فيها البرلمان في كل عام) ، وكذلك لإدوار الانعقاد غير العادية (التي تكون أثناء العطل السنوية للبرلمان) ، وليس ذلك فحسب ، بل من حق السلطة

وهذا السلاح هو أقوى سلاح في يد السلطة التنفيذية والذي تلوح به في حال تأزم الأمور بينها وبين السلطة التشريعية ، ولا تتردد في استخدامه عند انقطاع الأمل في استمرار التعاون والتوازن بينها وبين السلطة التشريعية ، وهو سلاح فعال تتحسب له السلطة التشريعية وتحاول تجنبه وعدم دفع الأمور بينها وبين الوزارة إلى حافة الانهيار وقيام الوزارة بحل البرلمان وإنهاء المشكلة^(٤٥) .

وقد يكون استخدام الوزارة لهذا السلاح ليس بدافع ذاتي منها وإنما ردة فعل وعمل استباقي يهدف إلى سحب البساط من تحت أقدام السلطة التشريعية وقلب الطاولة عليها ، وذلك باستباق استخدام الوزارة لسلاح الحل قبل استخدام البرلمان لسلاح المسؤولية الوزارية خاصة عند استفحال الخلاف واشتداد الصدام بينها وبين السلطة التشريعية^(٤٦) .

وحل البرلمان هذا الذي تُقدم عليه السلطة التنفيذية قد يكون حلاً وزارياً وهو الأكثر فاعلية والأكثر استعمالاً في النظام البرلماني ، حيث تقدم الوزارة على حل البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة ، أو قد يكون الحل رئاسياً وذلك عندما يكون صادراً من رئيس الدولة الذي قد يرى أن البرلمان لم يعد يمثل كافة اتجاهات الأمة ولذا لا بد من حله والعودة إلى الأمة لانتخاب برلمان جديد ، وهذه الطريقة قليلاً ما يلجأ إليها رؤساء الدول البرلمانية خشية الاصطدام بالشعب لأنها كما يرى بعض الفقهاء تحمل توجهاً يوحي برغبة رئيس الدولة باستخدام السلطة السياسية ، وهذا ما تحظره قواعد هذا النظام على رؤساء الدول^(٤٧) ، حيث أنهم لا سلطة لهم ولا مسؤولية سياسية عليهم فهم يملكون ولا يحكمون كما هو ثابت في هذا النظام .

من هنا يتأكد لنا أن السلطة التنفيذية في هذا النظام لا تلجأ إلى استخدام هذا السلاح إلا بعد نفاذ الوسائل والإجراءات الرقابية الأخرى أو وصول الخلاف بينها وبين البرلمان إلى طريق مسدود ، هنا يكون لا مناص من حسم الخلاف والجدل بينهما باستخدام هذا السلاح حتى لا تتطور الأمور إلى حدوث اصطفاغ إلى جانب الطرفين من قبل القوى السياسية في المجتمع وانتقال الخلاف من أروقة البرلمان إلى صفوف المجتمع وحدوث حالة من عدم الاستقرار والفوضى خاصة إذا كان هذا في دول العالم النامي حديثة العهد بهذا النظام .

تلك هي أهم وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والتي كما يبدو أنها وسائل وإجراءات رقابية تجبر السلطة التشريعية على عدم التمادي في تجاهل دور السلطة التنفيذية في هذا النظام والتحري كثيراً حول القواعد التي تضبط وقع هذا النظام والحفاظ على روح الانسجام والتعاون بين السلطتين.

النظام - الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان ، ولكن اعتراضه هذا لا يمثل إسقاطاً للقانون وإبطاله بل يمثل توقيف وقتي ، فعند اعتراض رئيس الدولة على القانون يعيده إلى البرلمان والذي بدوره يأخذ بمناقشة اعتراضات الرئيس على القانون ، فإن رأى وجاهة في تلك الاعتراضات وضرورة العمل بتلك الملاحظات عمل بها ويعيده للرئيس فيصدر القانون ولا مشكلة في ذلك ، أما إن أصر المجلس على إصداره كما هو دون تعديل وذلك بأغلبية أعضاء المجلس فإنه ليس أمام الرئيس سوى إصداره ، وليس باستطاعته الاعتراض على القانون ثانية^(٤٣) .

ومن الجدير بالإشارة هنا أن اعتراض الرئيس على تلك القوانين يكون في الغالب الأعم بتنسيق بينه وبين الوزارة باعتبارها صاحبة السلطة الفعلية والمسائلة سياسياً أمام البرلمان ، بل وأن مثل هذه الاعتراضات على القوانين تكون بالتأكيد من إحياءات الوزارة إن لم يكن بسعي وتوجيه حثيث منها ، وهذا بالتأكيد إجراء رقابي من جانب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية كما أشرنا سابقاً لا يمكن التخلص منه بإصرار البرلمان على إصدار هذا القانون ، وإنما لا بد من حصوله على الأغلبية غير العادية عند تصويت البرلمان عليه ، وبهذا يسقط حق الرئيس في الاعتراض ويكون مفروضاً وواجباً عليه دستورياً إصدار القانون ونشره^(٤٤) .

والذي يتبين هنا أن هذا الإجراء من جانب السلطة التنفيذية رغم أنه يظهر شكلياً إلا أنه في الحقيقة إجراء رقابي على السلطة التشريعية يصعب عليها تجاوزه ما لم تحقق أغلبية مشددة أثناء التصويت عليه ، وهذا كما يرى بعض الفقهاء يصعب الحصول عليه خاصة في برلمان تتعدد فيه الأحزاب والمكونات السياسية ، مما يعني أنه إجراء رقابي تقف عنده السلطة التشريعية حائرة مسلمة بحق السلطة التنفيذية بطلب إعادة النظر في القانون على ضوء الملاحظات التي أبدتها فيه ، وبهذا يتأكد فاعلية رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

ج- حل البرلمان : إذا كان للسلطة التشريعية الحق في المسائلة السياسية للوزارة وهو كما رأينا سلاح هام بيد هذه السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية ، فإن لهذه الأخيرة كذلك سلاح مضاد قوي في مواجهة السلطة التشريعية وهو المتمثل بسلاح الحل الوزاري للبرلمان .

المبحث الثاني

مميزات وعيوب النظام البرلماني

تجربة كيميائية ، والذي يؤثر نسب ودرجة تفاعل المواد ، فالرئيس هنا ليس له سلطة سياسية في التدخل ، ولكنه يؤثر درجة واتجاه الخطر أو الانحراف في عمل السلطات . ويشير بعض فقهاء السياسة إلى أن تأثير رئيس الدولة في هذا النظام يختلف من رئيس إلى آخر بحسب الطريقة والوسيلة التي وصل بها إلى مركزه هذا ، فالملك الذي يصل بالوراثة قد لا يكون بنفس درجة تأثير رئيس الجمهورية الذي يصل إلى مركزه هذا بالانتخاب .

وعلى ذلك فرئيس الدولة هنا يلعب دور التوازن والموازن بين سلطات الدولة ودون تدخل بشخصه واتخاذ قرار سياسي ، ذلك لأن قواعد هذا النظام لا تجيز له استخدام أو امتلاك سلطة الحكم ، وإنما أداء دور مرسوم له في الدستور ، فدوره كما سبقت الإشارة شرفي برتوكولي رمزي ليس إلا .

فمركزه في هذا النظام كما يؤكد بعض الفقهاء مركز المشرف وليس صاحب السلطة أو المخول بالحساب والعقاب^(٥٠) ، ولكنه بهذا الدور الاشرافي الذي يظهر شكلياً إلا أنه في اعتقاد الباحث يمثل ميزة من مميزات هذا النظام ، ذلك أنه بحياديته بين سلطات الدولة وعدم ميلانه في اتجاه أي سلطة منها تجعله عامل توازن بين تلك السلطات دون استطاعت إحداها مصادرة حق الأخرى ، وهذه ميزه من مميزات هذا النظام ليست متوفرة في الأنظمة الأخرى .

ثالثاً : أن ما يصدره رئيس الدولة في هذا النظام من قرارات لا تأخذ صفة الرسمية والقانونية ، ولا تعتبر نافذة مالم يوقع عليها رئيس الوزراء والوزير المختص^(٥١) ، وهذه الميزة تجعل الأمر مرتبط بذوي الاختصاص وأصحاب الخبرة والمعرفة في الموضوع الصادر فيه القرار وليس عملاً مرتجلاً وعفويّاً أو خاضع للعواطف والأمزجة ، مما يعني أن كل ما يصدر من قرارات لن تكون إلا وفق الدستور ومراعية له ولا تخرق أو تخرج عن قواعد النظام .

رابعاً : يجسد في هذا النظام المبدأ الديمقراطي القائل أن الشعب هو صاحب القرار وصانع التغيير، وهذا ما يلمس في هذا النظام من خلال دور الرئيس في تعيين رئيس الوزراء ، حيث ينحصر دوره بتعيين رئيس الكتلة الغالبة في البرلمان ، أو رئيس الائتلاف المكون كرئيس للوزراء ، وهذه الخطوة من جانب الرئيس لا تُعد إلا تصديقاً لقرار الشعب ونتاجاً طبيعياً لهذا القرار الذي صنعه الشعب عندما اختار هذا البرنامج أو الحزب الذي صوت له وأعطاه الثقة دون غيره ومستعد لمحاسبته عن طريق نوابه في البرلمان أو اختيار غيره في انتخابات قادمة إن حاد عن تطلعات الشعب .

فالشعب بحسب هذه الميزة هو صانع حكمه وهو صاحب القرار الأول والأخير في ذلك وليس شخص الرئيس ، وهذا ما يعني جعل الأحزاب والقوى السياسية الطامحة بالسلطة أن تتنافس بتقديم

مما لا شك فيه أنه لكل نظام سياسي مميزات يتسم بها عن غيره من الأنظمة ، وهي التي تجعل منه محط أنظار وجذب للمجتمعات والشعوب ، بل وتجعل منه نظاماً صالحاً لتقدم المجتمع في نظر أنصاره والمؤيدين له ، في حين ينظر له آخرون بأنه نظاماً يحمل من العيوب ما يفوق مميزاته .

وفي الحقيقة أنه طالما وأن كل نظام سياسي له مميزات فهو قطعاً لا يخلُ من العيوب ، إذ ليس هناك نظاماً سياسياً في العالم إلا ويؤخذ عليه العديد من المآخذ والعيوب ، ولا يخلُ نظاماً سياسياً من المعارضين والمنتقدين والذين لا ينفكون عن وصف هذا النظام بالمميزات وذلك بالعيوب ، وإذا كان هذا هو ديدن المعارضين والمؤيدين فيقتضي الأمر هنا ضرورة التعرف على أبرز مميزات هذا النظام وعيوبه ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفي مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

مميزات النظام البرلماني

يتميز هذا النظام - كما تبينها دساتير الدول البرلمانية وكتابات المفكرين - بعدد من المميزات التي لا تخفى على المطلع والمتابع ، وهي التي جعلت منه نظاماً جاذباً للعديد من المجتمعات والشعوب ، ولعل أبرز هذه المميزات تتمثل بالآتي :

أولاً : يعد هذا النظام صالحاً لدول ذات نظام ملكي ولدول ذات نظام جمهوري ، فهو نظام مرن سهل التطبيق والممارسة - كما دلت عليه الشواهد - في أي من أشكال الدول وأنواع الحكومات ، وليس محصور في نوع وشكل معين من الدول والحكومات ، رغم أنه ولد ونشأ وترعرع في دول ملكية (المملكة المتحدة ودول أوروبية أخرى) إلا أنه يتسم بالمرونة والقابلية للنزول من سماء التنظير إلى أرض الواقع في مختلف أشكال الدول والحكومات .

إن هذه الميزة والخاصية الهامة جعلت منه نظاماً ترغب به كثيراً من الشعوب والمجتمعات وتسعى إلى تطبيقه والأخذ به كأسلوب وأداة تُنظم به حياتها ، وتبني على أساسه واقعها ، وتتشدد من خلاله مستقبلها ، وتأمل بتطبيقه تحقيق البناء والتنمية والخير لسائر أبنائها .

ثانياً : رغم أن رئيس الدولة (ملك أو رئيس جمهورية) يملك ولا يحكم ، إلا أنه يعمل وبحسب الدستور كعامل توازن بين سلطات الدولة غير منحاز لأي منها ، بل يوجهها بما يؤدي إلى تطبيق واحترام القواعد الدستورية التي يقوم عليها هذا النظام^(٤٨) ، فإذا مال في اتجاه إحدى تلك السلطات فإنه يكون بذلك قد خرق قواعد هذا النظام ، وبذلك لا يكون النظام عندها برلمانياً ، بل يكون قد أصبح رئاسياً أو مختلطاً ، بمعنى أن رئيس الدولة هنا يشبه دور الجهاز الموضوع على قنينة يجري بها

الوزارة^(٥٥) ، أو إلقاء باللائمة في التقصير أو العجز أو الفشل على زملائه الآخرين ، فالمسؤولية تضامنية في هذا النظام وبالذات فيما يخص تنفيذ وتطبيق السياسة العامة التي رسمتها الوزارة وتعهدت بإنزالها إلى أرض الواقع في المجتمع .

تاسعاً : أنه نظام لا استثنى فيه بالسلطة من قبل أي سلطة في الدولة ، فهو يتميز عن غيره من الأنظمة السياسية بتوزيع السلطة بين تلك السلطات محدثاً تعاوناً بينها في بعض الاختصاصات ، وتأثير وتداخل دون تجاوز أو إلغاء لمبدأ المساواة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٥٦) .

ففي هذا النظام لا تستطيع أي سلطة من سلطات الدولة إلحاق الأخرى بها أو جعلها تابعة ، لأنه نظام يقوم كما أشرنا على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلا غلبة لأحدهما على الأخرى .

عاشراً : أنه نظام يظل فيه هاجس المحاسبة حاضراً في ذهن رجال السلطة التنفيذية والتشريعية معاً ، حيث يظل الشعب حاضراً متابعاً متيقظاً مستعداً لمحاسبة المقصرين بالضغط لمحاكمتهم واسقاطهم ومكافأة المحسنين بإعادة انتخابهم وتأييد سياستهم ، فليس كبعض الأنظمة السياسية وخاصة في بلدان العالم النامي ينتهي دور الشعب بالاقتراع ويغيب حتى مجيء الانتخابات الجديدة .

حادي عشر : في هذا النظام توجد رقابة متعددة على أداء الوزارة تتمثل أولاً : برقابة السلطة التشريعية ، وثانياً : برقابة الحزب أو الائتلاف الغالب وثالثاً : رقابة المعارضة ، ورابعاً : الرقابة الشعبية من قبل مكونات المجتمع وقواه السياسية والاجتماعية والثقافية .

فهذه الأنواع المتعددة من الرقابة تجعل الوزارة تسعى جاهدة إلى تقديم الأفضل ، وإلى محاولة تجنب الأخطاء ومراجعة ما قد تتخذ من قرارات قبل صدورها حتى تنال ثقة حزبيها وتحافظ على شعبيتها وتفشل محاولة معارضيتها النيل منها وتمنع البرلمان من إقامة الحجة عليها وتخطئتها وإسقاطها .

وتعد هذه الميزة من أهم مميزات هذا النظام والتي حسب اعتقاد الباحث تجعل من هذا النظام موضع جذب ومحط أنظار الشعوب والمجتمعات الساعية لإقامة مجتمع ديمقراطي عادل .

ثاني عشر : تمثل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ميزة هامة من مميزات هذا النظام فهي تجعل أي من السلطتين غير قادرة على التفرد بالسلطة والاتجاه إلى الديكتاتورية ، فإذا ما اصطدمت السلطتين ببعضهما حول أمور السياسة العامة في البلاد ، وأصبح متعذر عليهما الاستمرار بالتعاون سرعان ما تشهر هذه أو تلك لسلاحها فتسقط الأخرى ليعود الأمر للشعب .

فالسطة التشريعية تمتلك سلاح سحب الثقة (المسؤولية الوزارية) من الوزارة فتسقطها ، وبالمقابل تمتلك الوزارة سلاح

الأفضل وبخدمة الشعب والأمة حقيقة وليس خداعاً نظراً لعلمها المسبق بجاهزية الشعب بمكافأتها أو محاسبتها .

خامساً : وهناك ميزة أخرى تجسد إرادة الأمة في هذا النظام تتمثل بحق البرلمان – كمثل للأمة – بالإصرار في بعض الأحيان على إصدار القوانين التي يقرها البرلمان ويعترض عليها رئيس الدولة^(٥٧) ، فهذه القوانين إذا رأى البرلمان عدم العمل باعترافات الرئيس ورأى ضرورة إصدارها كما هي ، فما على الرئيس سوى الاستجابة لإرادة الأمة ممثلة بالبرلمان وإصدار ونشر تلك القوانين . وهنا يتبين ميزة هذا النظام حيث تستطيع الأمة عبر ممثليها فرض إرادتها وإصدار ما تراه من القوانين التي تحتاجها الأمة وليس شخص الرئيس أو الوزارة وبهذا تتجسد إرادة الأمة في صنع حاضرها والتخطيط لمستقبلها .

سادساً : يعد ازدواج السلطة التنفيذية (رئاسة الدولة – الوزارة) واحداً من أهم مميزات هذا النظام والذي يقضي بعدم الجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الوزارة تحت أي ظرف كان .

وتكمن أهمية هذه الميزة في أنها تمنع قيام الديكتاتوريات في ظل هذا النظام ، حيث يمثل هذا الازدواج القائم على أساس تحريم الجمع بين الرئاستين عامل كبح للساعين لسرقة السلطة والانفراد بها من جانب فرد أو جماعة أو حزب^(٥٨) ، كما يحذ هذا الازدواج أيضاً من الطموحات الشخصية للزعامات الراغبة في المجد الشخصي والمتعشة للسلطة والاستئثار بها .

وهذه قاعدة ثابتة وميزة هامة لم تخرق ولم تمس منذ تكون هذا النظام وحتى يومنا هذا ، فإذا ما تم تجاوز هذه القاعدة سيؤدي ذلك إلى تحول شكل النظام السياسي إلى نظام آخر ، فهذه القاعدة والميزة هي ما تميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة السياسية سواء الرئاسية أو المجلسية .

سابعاً : تشكيل الوزارة في هذا النظام غير خاضع للأهواء والأمزجة والعواطف ، فرئيس الوزراء هو رئيس الكتلة أو الحزب أو الائتلاف الغالب في البرلمان ، وهو الذي يختار وزرائه من أعضاء حزبه الحاصل على الأغلبية أو أعضاء الائتلاف المكون في البرلمان .

ورئيس الوزراء هذا هو وحده دون غيره من يتحمل تبعات ذلك الاختيار ومسؤولية تشكيل الوزارة ، بل وتبعات تصرفات أفراد وزارته^(٥٩) .

وهذه تُعد ميزة هامة ، إذ أن عملية تشكيل الوزارة يتم بكل وضوح وشفافية ودون كولسة ومحاصصة خفية ، وهو ما يجعل الشعب وقواه السياسية والحزبية والاجتماعية مطلع على دقائق الأمور وغير مغيب عن المشهد السياسي في البلاد .

ثامناً : الوزراء في هذا النظام يعملون كوحدة واحدة متجانسة سواء كانوا من كتلة واحدة أو من وزارة ائتلافية ، فكل واحد منهم ملزم وملتزم بالدفاع عن سياسة الوزارة أمام الآخرين سواء أمام البرلمان أو أمام الرأي العام ، ولا يحق له التحلل من سياسة

بارادة الأمة التي تؤمن وتعتقد جازمة أن راسم السياسة العامة ومنفذاها هي الوزارة وليس للرئيس شأن ولا دور في ذلك . فمثل هذه التدخلات من جانب الرئيس في هذا النظام هي تدخلات قد لا تكون ذات أثر أو لا ترتب انقلاباً على قواعد النظام في بلدان متقدمة يرتفع فيها الوعي الشعبي على عكس البلدان النامية التي يقل فيها الوعي الشعبي ويجد الرئيس في ذلك فرصة لتبرير أفكاره كلما وجد إلى ذلك سبيلاً .

وقد يقول قائل وما الضير في تدخل الرئيس إذا كانت الوزارة قد سمحت بتدخله وأحاطت ذلك بالسرية والكتمان طالما أنها هي من ستتحمل المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن تدخلات الرئيس ، نقول هذا صحيح ولا غبار على ذلك فالوزارة هي من ستتحمل نتيجة أي خطأ أو تقصير ، لكن الأصل أن رئيس الدولة له أدوار يؤديها بحسب ما رسمه له الدستور في هذا النظام ولا يدخل في هذه الأدوار قيامه بممارسة السلطة الظاهرة أو الخفية ، فتدخله في شؤون الوزارة هو نوع من السلطة الخفية والتي قد تجعل منه الصانع الحقيقي للسياسة العامة وصاحب القرار ، أو ما يمكن تسميته بالحاكم الخفي أو حكومة الظل ، وهذا يخالف قواعد هذا النظام التي لا تجيز للرئيس استخدام السلطة طالما وأنه لا يتحمل أي مسؤولية ولا يحاسب أو يساءل سياسياً .

فليس هناك في هذا النظام إلا حكومة واحدة هي صاحبة السلطة الظاهرة والخفية ، وهي وحدها من تتحمل المسؤولية ، ولذا فالمنطق يقول أن صاحب السلطة هو من يتحمل المسؤولية ، وطالما أن الرئيس غير مستعد لتحمل نتيجة ما نتج عن تدخلاته في شؤون الوزارة ، فهو في هذه الحالة متطفل جاني على الوزارة مع سبق الإصرار والترصد ، حيث يدرك نتيجة خطاه بالتدخل في شؤون الوزارة وبصر على ذلك ، فهو بهذا ليس حامي النظام ولا يمثل عامل توازن بين سلطات الدولة فقد خلخل بعمله هذا ذلك التوازن .

وقد يظهر هذا بشكل سافر في بلدان العالم النامي إذ أن وجود مثل هكذا منافذ ومداخل للرئيس في هذا النظام تشرعن له التدخل وتعطيه المبرر لذلك ، مما يدفعه للولوج للسلطة من أوسع أبوابها ، فيكون هذا مدخلة للاستئثار بالقرار وحرف النظام واسقاطه في النهاية ، ولن يعدم المبرر لذلك خاصة في بلدان العالم النامي ذات الوعي المتدني والعاطفة الجياشة والتي تتمثل بالانقياد والتأييد للقيادة والزعامة دون وعي لعواقب ذلك التأييد والانقياد .

ثانياً : هناك في النظام البرلماني ما يسمى بالحل الوزاري والحل الرئاسي للبرلمان ، فالحل الوزاري هو سلاح الوزارة في مواجهة سلاح البرلمان المتمثل بسلاح المسؤولية الوزارية ، وهذا أمر طبيعي في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في هذا النظام ، أما الحل الرئاسي فهو الآتي من رئيس الدولة ، حيث تعطي الدساتير البرلمانية هذا الحق لرئيس الدولة إذا رأى وأعتقد أن

حل المجلس والدعوة لانتخابات جديدة يقول فيها الشعب رأيه بانتخاب ممثلية في المجلس الجديد والذي سيظهر من خلاله مدى صوابية قرار حل المجلس ، فإذا ما أعيد انتخاب نفس التيار (الحزب أو الائتلاف) السابق فإن ذلك يؤكد خطأ الحل ورفض الشعب لسياسة الوزارة ولقرارها بحل المجلس . ومن هنا يتبين أن هذه الميزة المتمثلة بسلاحي الحل وسحب الثقة هي ميزة رقابية محاسبية تمنع جنوح إحدى السلطتين إلى الديكتاتورية أو الاستبداد بسلطتها ومصادرة حق الشعب ، وهذا ما جعل هذا النظام مفضلاً لدى الكثير من المجتمعات والشعوب ، وهو ما يظهر من خلال انتشاره في العالم حيث وصل عدد الدول التي تأخذ بهذا النظام في العالم حتى الآن اثنان وسبعون دولة موزعة في قارات العالم بين دول متقدمة ودول نامية .

فهو نظام يمكن الشعب من محاسبة حكامه سواء عبر أجهزة العقاب الرسمية أو عبر الانتخابات ، وهذا ما يجعلنا نؤكد على حاجة مجتمعات العالم النامي إلى الأخذ بهذا النظام من أجل أولاً : رفع مستوى الوعي لدى هذه المجتمعات لكون هذا النظام يجعل المجتمع سواء أفراد أو تنظيمات على اهتمام بالشأن العام وفي حالة مراقبة دائمة لحكامه وعلى إطلاع دائم على أعمالهم وتصرفاتهم ، ولديه الاستعداد لمحاسبتهم ، وثانياً : لكونه يحد من طموحات الراغبين في سلب السلطة ومصادرة حق الشعب في صناعة قراره ، حيث أنه يقوم على قواعد بيّنة وواضحة لا تسمح بالتأويل أو التلاعب حسب رغبات الحكام وأمزجتهم .

تلك هي أهم مميزات هذا النظام وهي كما يبدو مميزات دافعة ومحفزة للمجتمعات والشعوب للأخذ بهذا النظام كونه يحوي أسس ومبادئ وضمانات هامة لبناء ديمقراطية فعالة تحمل أسلحة دفاعية في وجه أعدائها والمتربصين بها قادرة على حماية نفسها منذ نعومة أظفارها .

المطلب الثاني

عيوب النظام البرلماني

مما لا شك فيه أنه وطالما لهذا النظام تلك المميزات العديدة ، فإنه بالتأكيد لا يخلُ من المآخذ والعيوب والتي قد تغلب على المميزات أو تكون عيوب ومآخذ لا ترقى إلى مقارنتها بالمميزات الكثيرة ، وهو ما يجعلها هامشية وسطحية ، ذلك ما سنحاول معرفته في هذا المطلب وعلى النحو الآتي :

أولاً : تعد تدخلات رئيس الدولة بشؤون الوزارة واحداً من عيوب هذا النظام ، ذلك أن الرئيس ليس له سلطة ولا يتحمل مسؤولية فهو يملك ولا يحكم بحسب قواعد هذا النظام حتى وإن وجد وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخلاته وأحيطت تلك التدخلات بالسرية والكتمان من جانب الوزارة ، فإن ذلك يعد تلاعب والتفاف واحتيال على قواعد هذا النظام بل واستخفاف

فحصول عدد من الأحزاب على مقاعد متقاربة في البرلمان هو ما يجعل لرئيس الدولة سلطة أكبر في اختيار وتكليف أي من زعماء الأحزاب المتقاربة في أعداد المقاعد البرلمانية^(٥٩).

وهذا ما يمثل خروج إلى حد ما عن قاعدة أن رئيس الدولة ليس مسؤول سياسياً ، لكونه لا يملك السلطة ، وهنا نكون بصدد مراجعة لمبدأ عدم مسؤولية الرئيس سياسياً ، فكونه امتلاك سلطة تعيين رئيس وزراء فهو بهذا يكون قد مارس سلطة سياسية بالتعيين وهنا لا بد أن يسأل عن نتيجة هذا الاختيار إذا آلت النتيجة إلى الفشل كأن يتم اختيار الاسوء من بين تلك المجموعة من الزعامات ، أو لعبت العواطف دورها في ذلك الاختيار .

رابعاً : هناك موضوع تشكيل الوزارة في هذا النظام والذي يختلف من نظام برلماني في بلد يقوم على نظام الحزبين عنه في بلد يأخذ بنظام التعددية الحزبية ، ففي الحالة الأولى لا تحدث أي إشكالية ، حيث يكلف زعيم حزب الأغلبية بتشكيل الوزارة من أعضاء حزبه الحائز على تلك الأغلبية البرلمانية ، ويصبح الحزب الآخر معارضاً ، بينما في بلد يعمل بنظام التعددية الحزبية قد يعترض تشكيل الوزارة إشكاليات كثيرة ، وقد تدخل البلاد في أزمات سياسية متتالية بين الوزارة والبرلمان .

ففي الدول التي تعمل بالتعددية الحزبية تشكل الوزارة عادةً من أحزاب عدة (حكومة ائتلافية) وبأفكار متنوعة قد لا يجمعها إلا قاسم مشترك واحد هو تشكيل الوزارة والمحاصصة في مقاعدها ، وهذا ما يجعل الأزمة قائمة والصراع على أشده بين فرقاء الائتلاف الوزاري وهو ما يؤدي إلى الانهيار ، وهذا يعتبر أحد عيوب النظام البرلماني خاصة في بلدان العالم النامي^(٦٠) .

خامساً : يعتبر بعض المفكرين كالدكتور عبدالله الفقيه أن جمع الوزراء في هذا النظام بين عضوية البرلمان وعضوية الوزارة على أنهم يشكلون حكومة داخل البرلمان بحكم هذا الازدواج ، حيث يعملون كسلطة تنفيذية باقتراح القوانين ، وفي نفس الوقت يعملون كسلطة تشريعية بإقرار القوانين مع زملائهم في البرلمان^(٦١) .

وهذا في اعتقاد الباحث يمثل عيب من عيوب هذا النظام ، صحيح أن هذا الازدواج يعتبر في نظر أنصار النظام نوع من التعاون ، لكنه في الحقيقة يجعل الوزراء الأعضاء في البرلمان ذوي ثقل وتأثير على زملائهم النواب ، بل أنهم يكونون أكثر تأثير منهم ، خاصة في بلدان العالم النامي التي تأخذ بهذا النظام ، حيث تلعب المصالح دوراً كبيراً في التأثير ، مما يجعل أولئك الوزراء الأعضاء في هذه البلدان ذوي تأثير على زملائهم في البرلمان ، وهو ما قد يؤدي إلى التأثير على الكثير من القضايا والمواقف .

سادساً : يشير بعض فقهاء السياسة إلى مسألة التدخل الزائد من قبل البرلمان في اختصاصات الوزارة على أنه نوع من إعاقة أعمالها^(٦٢) ، وهذا في الحقيقة يمثل مأخذ وعيب من عيوب هذا

البرلمان قد فقد ثقة الأمة ولم يعد يمثلها أو يمثل اتجاهاتها المختلفة^(٥٧) .

إن هذا الحل المسمى بالرئاسي هو في اعتقاد الباحث عيب من عيوب هذا النظام فهو يفتح باباً لرئيس الدولة للولوج بقوة وتأثير كبير في السلطة السياسية وفي شؤون الحكم مع أن دوره كما هو معروف في قواعد هذا النظام أنه دور شرفي رمزي ليس إلا ، لكنه من خلال هذا العمل بما يسمى بالحل الرئاسي للبرلمان انطلاقاً من المصلحة العامة للبلاد - كما قد يدعي يجعله ممارساً للسلطة الفعلية ، وهذا يجعلنا نؤكد أنه بهذا يكون قد خرق قواعد هذا النظام التي تنص على دوره الشرفي وليس التنفيذي كقاعدة عامة مؤكدة .

وهذا لا يعني أن شخص الرئيس في هذا النظام هو شخص زاهد في السلطة لا يبحث عنها ولا يحاول أن يأتيها بصورة أو بأخرى ، فهذه مثالية غير ممكنة ولا متحققة في شخص يتربع في هذا المكان السيادي العالي في البلاد ، فما يمنعه عن البحث والسعي والمحاولة لتقوية سلطته ودوره في السياسة العامة في البلاد غير تلك القواعد البارزة لهذا النظام وخوفه من غضب الشعب وثورته . فشخص الرئيس خاصة في الأنظمة البرلمانية في البلدان النامية لن توفقه القواعد النظرية لهذا النظام بقدر ما يوفقه وعي المجتمع وصحوته لحماية تلك القواعد .

ففي هذه البلدان ذات الأنظمة البرلمانية قد يجد رئيس الدولة - المنزوع الصلاحيات والسلطة السياسية بحسب قواعد هذا النظام - ضالته في مسألة الحل الرئاسي للبرلمان لينفذ إلى السلطة عبر هذه النافذة ، فيأخذ بإذكاء الخلافات والصراعات بين الفرقاء السياسيين حتى يستطيع تمرير مشروعه بحل البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة .

وهذا العمل كما يرى بعض الفقهاء مقصود من جانب الرئيس حيث يكون قد رتب أوراقه في هذه العملية لإيصال أعضاء بل وبرلمان جديد يشاركه أراءه^(٥٨) .

هذا ما قد يقع في بلدان العالم النامي ذات الوعي المتدني والتي مازال يعيش فيها الولاءات الأولية الما قبل الدولة كالعصبيات بأنواعها القبلية والفئوية والمذهبية والمناطقية ... الخ ، على عكس البلدان المتقدمة التي أصبحت القواعد فيها واضحة والوعي الشعبي واحترام تلك القواعد مرتفع ومن ثم يصعب على الزعامات والقيادات التدليس و دغدغت العواطف والتلاعب بالقواعد وتخطي أرادة الأمة ، ذلك لأن المجتمع قد أصبح واعياً بحقوقه وواجباته ومدركاً لألاعيب وخداع بعض الزعامات والساسة من المتعطشين للمجد الشخصي .

ثالثاً : من العيوب الأخرى في هذا النظام والتي تظهر إلى السطح ويلمسها الجميع هي أن رئيس الدولة عند تشكيل الوزارة يُعطى صلاحيات أكبر أو مساحة واسعة في اختيار رئيس الوزراء عند فوز عدد من الأحزاب بحصص متقاربة في البرلمان .

النظام ، فالتدخل الزائد في اختصاصات الوزارة يعد مأخذ كبير لكونه يمثل عائقاً أمام الوزارة للانطلاق في أعمالها وسياساتها ودون إعاقة أو تردد في إنجاز خططها وبرامجها وتنفيذ استراتيجيتها وهذا التدخل قد يكون مؤثراً كثيراً ومعيقاً لسياسة الوزارة وخططها خاصة في أنظمة البلدان النامية ذات النظام البرلماني .

تلك هي أبرز المآخذ على هذا النظام وهي كما يبدو عيوب ومآخذ لا تشكل عقبات كبيرة في طريق الساعين للأخذ بهذا النظام وتطبيقه ، حيث يمكن تلافي تلك العيوب بالتمسك بتطبيق والالتزام بقواعد وأركان هذا النظام والعمل على إيجاد المخارج لبعض تلك المآخذ والعيوب ، على سبيل المثال قيام رئيس الدولة بتعيين أحد زعماء الكتل المتقاربة في المقاعد البرلمانية ، يمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة بوضع القرعة بين زعماء تلك الكتل وهنا نكون قد سحبنا هذه السلطة من رئيس الدولة وثبتنا وأكدنا القاعدة القائلة بأن لا سلطة للرئيس ولا مسؤولية عليه في هذا النظام .

ومثال آخر على هذه المآخذ موضوع ازدواج عمل الوزراء كسلطة تنفيذية وسلطة تشريعية يمكن الخروج من هذا المآخذ بتعيين الوزراء من خارج البرلمان من أعضاء الكتلة الغالبة أو الائتلاف المكون ، وهنا نكون قد خرجنا من مأخذ الازدواجية في عمل الوزراء ، وهكذا في الموضوعات الأخرى ، حيث تتوفر مخارج كثيرة فمثلاً مسألة الحل الرئاسي للبرلمان يمكن للرئيس ممارسته بعد استفتاء الشعب عليه لتكون السلطة هنا للشعب في حل البرلمان وليس للرئيس وبهذا نكون قد سحبنا إي سلطة للرئيس في مثل هذا العمل حيث والرئيس في هذا النظام بدون سلطات ولا مسؤولية عليه في شؤون الحكم ، إما فيما يخص مسألة التدخل الزائد من قبل البرلمان في اختصاصات الوزارة فهذا يمكن الحد منه عن طريق التزام الوزارة ببرنامجه واحترام قواعد هذا النظام وهذا يعني أن لكل مأخذ حل ، فتلك المآخذ جميعها لا تشكل عوائق وعقبات تقف في طريق العمل بهذا النظام .

ومما سبق يتبين أن هذه المآخذ والعيوب لا تعد عملاً معيقاً ولا تمثل نسبة كبيرة يعتد بها عند مقارنتها بالمميزات الكثيرة لهذا النظام والتي تجعل منه نظاماً تستهويه الكثير من المجتمعات والشعوب وهو ما دلت عليه هذه التوجهات الظاهرة في العالم^(١٣) ، بقيام الكثير من تلك المجتمعات بتبني هذا النظام البرلماني كنظاماً سياسياً لبناء واقعها والتخطيط لمستقبلها لتحقيق أمانها في البناء والتنمية ، والذي يزداد الأخذ به عالمياً زمنياً بعد آخر خاصة من تلك المجتمعات المتعطشة للديمقراطية ولبناء مجتمع العدالة والمساواة والساعي لبناء تنمية حقيقية وأمن واستقرار .

فالتدخل الزائد في اختصاصات الوزارة يعد مأخذ كبير لكونه يمثل عائقاً أمام الوزارة للانطلاق في أعمالها وسياساتها ودون إعاقة أو تردد في إنجاز خططها وبرامجها وتنفيذ استراتيجيتها وهذا التدخل قد يكون مؤثراً كثيراً ومعيقاً لسياسة الوزارة وخططها خاصة في أنظمة البلدان النامية ذات النظام البرلماني .

تلك هي أبرز المآخذ على هذا النظام وهي كما يبدو عيوب ومآخذ لا تشكل عقبات كبيرة في طريق الساعين للأخذ بهذا النظام وتطبيقه ، حيث يمكن تلافي تلك العيوب بالتمسك بتطبيق والالتزام بقواعد وأركان هذا النظام والعمل على إيجاد المخارج لبعض تلك المآخذ والعيوب ، على سبيل المثال قيام رئيس الدولة بتعيين أحد زعماء الكتل المتقاربة في المقاعد البرلمانية ، يمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة بوضع القرعة بين زعماء تلك الكتل وهنا نكون قد سحبنا هذه السلطة من رئيس الدولة وثبتنا وأكدنا القاعدة القائلة بأن لا سلطة للرئيس ولا مسؤولية عليه في هذا النظام .

ومثال آخر على هذه المآخذ موضوع ازدواج عمل الوزراء كسلطة تنفيذية وسلطة تشريعية يمكن الخروج من هذا المآخذ بتعيين الوزراء من خارج البرلمان من أعضاء الكتلة الغالبة أو الائتلاف المكون ، وهنا نكون قد خرجنا من مأخذ الازدواجية في عمل الوزراء ، وهكذا في الموضوعات الأخرى ، حيث تتوفر مخارج كثيرة فمثلاً مسألة الحل الرئاسي للبرلمان يمكن للرئيس ممارسته بعد استفتاء الشعب عليه لتكون السلطة هنا للشعب في حل البرلمان وليس للرئيس وبهذا نكون قد سحبنا إي سلطة للرئيس في مثل هذا العمل حيث والرئيس في هذا النظام بدون سلطات ولا مسؤولية عليه في شؤون الحكم ، إما فيما يخص مسألة التدخل الزائد من قبل البرلمان في اختصاصات الوزارة فهذا يمكن الحد منه عن طريق التزام الوزارة ببرنامجه واحترام قواعد هذا النظام وهذا يعني أن لكل مأخذ حل ، فتلك المآخذ جميعها لا تشكل عوائق وعقبات تقف في طريق العمل بهذا النظام .

ومما سبق يتبين أن هذه المآخذ والعيوب لا تعد عملاً معيقاً ولا تمثل نسبة كبيرة يعتد بها عند مقارنتها بالمميزات الكثيرة لهذا النظام والتي تجعل منه نظاماً تستهويه الكثير من المجتمعات والشعوب وهو ما دلت عليه هذه التوجهات الظاهرة في العالم^(١٣) ، بقيام الكثير من تلك المجتمعات بتبني هذا النظام البرلماني كنظاماً سياسياً لبناء واقعها والتخطيط لمستقبلها لتحقيق أمانها في البناء والتنمية ، والذي يزداد الأخذ به عالمياً زمنياً بعد آخر خاصة من تلك المجتمعات المتعطشة للديمقراطية ولبناء مجتمع العدالة والمساواة والساعي لبناء تنمية حقيقية وأمن واستقرار .

ومما سبق يتبين أن هذه المآخذ والعيوب لا تعد عملاً معيقاً ولا تمثل نسبة كبيرة يعتد بها عند مقارنتها بالمميزات الكثيرة لهذا النظام والتي تجعل منه نظاماً تستهويه الكثير من المجتمعات والشعوب وهو ما دلت عليه هذه التوجهات الظاهرة في العالم^(١٣) ، بقيام الكثير من تلك المجتمعات بتبني هذا النظام البرلماني كنظاماً سياسياً لبناء واقعها والتخطيط لمستقبلها لتحقيق أمانها في البناء والتنمية ، والذي يزداد الأخذ به عالمياً زمنياً بعد آخر خاصة من تلك المجتمعات المتعطشة للديمقراطية ولبناء مجتمع العدالة والمساواة والساعي لبناء تنمية حقيقية وأمن واستقرار .

ومما سبق يتبين أن هذه المآخذ والعيوب لا تعد عملاً معيقاً ولا تمثل نسبة كبيرة يعتد بها عند مقارنتها بالمميزات الكثيرة لهذا النظام والتي تجعل منه نظاماً تستهويه الكثير من المجتمعات والشعوب وهو ما دلت عليه هذه التوجهات الظاهرة في العالم^(١٣) ، بقيام الكثير من تلك المجتمعات بتبني هذا النظام البرلماني كنظاماً سياسياً لبناء واقعها والتخطيط لمستقبلها لتحقيق أمانها في البناء والتنمية ، والذي يزداد الأخذ به عالمياً زمنياً بعد آخر خاصة من تلك المجتمعات المتعطشة للديمقراطية ولبناء مجتمع العدالة والمساواة والساعي لبناء تنمية حقيقية وأمن واستقرار .

الخاتمة والاستنتاجات

يعد النظام البرلماني كما بينته هذه الدراسة واحداً من أهم

النظم السياسية المعاصرة دراسة تحليله مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٤ .

ويؤكد الدكتور نورالدين حاطوم أن النورمانديون قد شكلوا احد امواج الغارات الكبرى على الامبراطوريات الغربية في القرن التاسع والعاشر الميلادي والتي كانت تتالى على تلك الامبراطوريات حتى تمكن هؤلاء النورمانديون في القرن الحادي عشر الميلادي من اخضاع والسيطرة على إنجلترا ، ونورماندي هي احد المناطق الإدارية في فرنسا وهي دوقية كان حينها يراسها الدوق النورماندي وليم الفاتح والذي ادعى احقيته في حكم إنجلترا حيث جهز جيشا لغزوها في عام ١٠٦٦م واستطاع الاستيلاء على كامل إنجلترا واصبح النورمانديون هم من يستلمون المناصب الادارية في الحكومة الإنجليزية ، لمزيد من الاطلاع انظر د. نور الدين حاطوم ، تاريخ العصر الوسيط في أوربة ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٨ وما بعدها .

٢- د . صالح جواد الكاظم ، د . علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٠م ، ص ٣٢ ، وانظر د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠٠١م ، ص ٨٠ .

٣- د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ ، وانظر د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٨٠- ٨١ .

٤- د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ١٧٨- ١٧٩ .

٥- د . حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص ٤٠ ، وانظر د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

٦- د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، بيروت ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م ، ص ٢٧ .

٧- د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٨١ ، وانظر د. يحيى الجمل مصدر سابق ، ص ١٧٩- ١٨٠ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

ووليم بت هو سياسي بريطاني لامع اثار دهشة البريطانيين بدخوله البرلمان في الحادي والعشرين من عمره ووصله الى منصب وزير المالية في الثالثة والعشرين وإلى رئاسة الوزراء في الخامسة والعشرين ، وقد تنبأ السياسيون البريطانيون أن لا تدوم وزارته اكثر من ثلاثة أسابيع وإذا بها بقيت سبعة عشر عاماً ، وكانت سياسته تقضي بإصلاح النظام البرلماني واعادة بناء الدولة سياسياً واقتصادياً وقد حقق الكثير من النجاحات وتوفي هذا السياسي الكبير في ٢٣ يناير ١٨٠٦م وهو ما يزال اعزب ولم يكمل السادسة والأربعين من العمر ، لمزيد من

والمتسببين فيها ، ويسهل محاسبتهم وإسقاطهم .

ففيه يُسمع صوت الشعب عالياً حيث - كما بينت الدراسة - يرجع فيه إلى الشعب كلما اصطدمت السلطتين التشريعية والتنفيذية ببعضهما ويُسلم فيه للشعب بالقول الفصل فيما اشتجر بين السلطتين وفي كل الأمور الهامة ، وهذا في الحقيقة تطبيق للمبدأ الديمقراطي القائل بأن الشعب مصدر السلطات وهو صاحب الكلمة العليا ، بل وصاحب الكلمة الأولى والأخيرة في أي اختلاف أو صراع بين حكامه أو بين سلطاته وأجهزته .

فهو نظام يوفر فرصة كبيرة للولوج بثقة واقتدار - لأي شعب ما يرغب في اعتناقه - إلى ديمقراطية حقيقية يتساوى فيها الناس بالحقوق والواجبات ، حيث إنه نظام قادر - بمجرد الأخذ به من أي شعب - على حماية تجربته والدفاع عن مشروعه في البناء والتنمية والحرية والعدالة والمساواة .

وختاماً فهو نظام تبرز فيه المميزات بشكل يطغى بظلاله على عيوبه ومآخذه التي تؤشر عليه فيجعل من النظام يبدو كما لو أنه لا مأخذ أو عيب عليه ، مع أنه وكبديهية لا مميزات بدون عيوب ، ولكن العبرة ليست في وجود العيوب وإنما العبرة في إمكانية معالجتها .

فالذي يبدو هنا أن عيوب هذا النظام كما أكدتها هذه الدراسة يمكن حلها وإيجاد المخارج لها وبدون التأثير على قواعده ومرتكزاته الأساسية ، فلم تكن مأخذ أساسية وعيوب كبيرة بقدر ما كانت إشارات إلى جوانب يمكن تلافيها وتصحيحها وذلك بالالتزام بقواعد ومرتكزات هذا النظام ، وهذا ما يجعل منه نظاماً مرناً يسمح بعلاج عيوبه ومآخذه دون حرف أو تغيير مساره في اتجاه آخر ، كما أنه سهل الممارسة والتطبيق والنزول من سماء التنظير إلى أرض الواقع في أي شكل من الدول والحكومات ولأي مجتمع وشعب من الشعوب بغض النظر عن مستواه في التقدم والنمو أو التعدد أو التجانس الاجتماعي والثقافي والعرقى والديني وغير ذلك من أشكال التنوعات والتعددات في الواقع البشري .

وأخيراً يتبين بأن هذا النظام البرلماني يمكن التعويل عليه لإخراج أي شعب من دائرة الصراع والافتتال إلى دائرة التعايش والاستقرار وبناء تجربته الديمقراطية وتحقيق التنمية .

قائمة الهوامش والمراجع

- ١- د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٦م ، ص ١٧٨ ، وانظر د. حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٦م ، ص ٤١ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. سعاد الشرفاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ٢٠٠٧م ، ص ١١٩- ١٢٢ ، وانظر د. محمد بدران ،

- الاطلاع انظر أروى خالد علي مصطفى ، وليم بت والسياسة البريطانية (١٧٨٣- ١٨٠٦م) ، رسالة دكتوراه ، الجامعة المستنصرية - بغداد - كلية التربية - قسم التاريخ ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٥ وما بعدها .
- ٨- أ.د. محمد صفى الدين خربوش ، مقدمة في النظم السياسية ، ص ٥٠ - ٥١ ، وانظر د. صالح جواد الكاظم ، د. على غالب العاني ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .
- ٩- د. عاصم أحمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، النظم السياسية ، مدينة النشر بدون ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٨٤م ، ص ٢٠٤ .
- ١٠- د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- ١١- أ.د. محمد صفى الدين خربوش ، مصدر سابق ، ص ٣٤-٥٠ ، وانظر د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .
- ١٢- د. عاصم أحمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢١٢-٢١٣ .
- ١٣- د. بطرس بطرس غالي ، د. محمود خيرى عيسى ، المدخل في علم السياسة ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٠م ، ص ٢٧٧ .
- ١٤- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢١٣-٢١٤ .
- ١٥- د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .
- ١٦- د. محمد الدر ، نظام الحكم والأنظمة السياسية المعاصرة ، تعز ، مركز الصلاحي الحديث ، ٢٠٠٤م ، ص ٩٤ .
- ١٧- د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الإسكندرية ، دار النشر بدون ، ١٩٨٧م ، ص ٣٩٧ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري للسلطة الوطنية الفلسطينية - الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - غزة - فلسطين ، ط ٥ ، ٢٠١٧م ، ص ١٥٠-١٥١ .
- ١٨- عبدالله الفقيه ، علم السياسة (مقدمة حول المفاهيم الأساسية ، المؤسسة الرئاسية ، ومناهج البحث) ، صنعاء ، الأمين للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦م ، ص ١٦٣ ، وانظر ستيفن دي تانسي ، علم السياسة (الأسس) ، ترجمة رشاد جمال ، بيروت ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠١٢م ، ص ٢٤٢ .
- ١٩- د. بطرس بطرس غالي ، د. محمود خيرى عيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .
- ٢٠- عبدالله الفقيه ، مصدر سابق ، ص ١٦٥-١٦٦ .
- ٢١- د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ٧٦ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. محمد نصر مهنا ، تطور النظريات والمذاهب السياسية ، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦م ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .
- ٢٢- ستيفن دي تانسي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .
- ٢٣- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠١١م ، ص ٣٧٨ .
- ٢٤- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .
- ٢٥- د. ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة) ، عمان ، دار مجدلوي للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ .
- ٢٦- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢ ، وانظر د. محمد نصر مهنا ، مصدر سابق ، ص ١٤٣-١٤٤ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .
- ٢٧- د. حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص ٣٩ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .
- ٢٨- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .
- ٢٩- د. محمد الدر ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .
- ٣٠- المصدر نفسة ، ص ٩٩-١٠٠ ، وانظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .
- ٣١- بروفيسور احمد محمد الكبسي واخرون ، مبادئ العلوم السياسية ، صنعاء ، مركز الأمين للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ص ١٢٦ .
- ٣٢- د. محمد الدر ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

- ٤٩- د. محسن خليل . مصدر سابق ، ص٢٩٧ ، وانظر د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص١٧٢-١٧٣ .
- ٥٠- د. قايد محمد طربوش ، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية ، تعز ، المركزية للطباعة ، والإخراج ، ٢٠٠٠م ، ص٢٧ .
- ٥١- د. بطرس بطرس غالي ، د. محمود خيرى عيسى ، مصدر سابق ، ص٢٧٧ .
- ٥٢- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص٢١٣ .
- ٥٣- د. عبدالحميد متولي ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة بالانظمة الغربية ، مصر ، سلسلة الكتب القانونية ، ١٩٨٥م ، ص١٣٧ .
- ٥٤- عبدالله الفقيه ، مصدر سابق ، ص١٦٣ ، وانظر د. بطرس بطرس غالي ، د. محمود خيرى عيسى ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .
- ٥٥- د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص١٧٥ ، وانظر د. عبدالله الفقيه ، مصدر سابق ، ص١٦٥-١٦٦ .
- ٥٦- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠م ، ص١٩٣ ، وانظر د. محمد نصر مهنا ، مصدر سابق ، ص١٤٠ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. صبري محمد السنوسي ، الدور السياسي للبرلمان في مصر دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م ، ص٢١ .
- ٥٧- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص٢١٣ ، ٢١٤ .
- ٥٨- المصدر نفسه ، ص٢١٤ .
- ٥٩- د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، مصدر سابق ، ص٦٣ .
- ٦٠- د. محمد محمد الدرة ، مصدر سابق ، ص٩٦ ، ٩٧ .
- ٦١- عبدالله الفقيه ، مصدر سابق ، ص١٦٢ .
- ٦٢- د. بطرس بطرس غالي ، د. محمود خيرى عيسى ، مصدر سابق ، ص٢٧٨ .
- ٦٣- بلغ عدد الدول التي تعمل بهذا النظام في العالم حتى تسعينات القرن الماضي ٥٥ دولة ، واخذ العدد بالارتفاع حتى وصل عدد الدول التي تأخذ بهذا النظام في العالم الان اثنين وسبعين دولة ، لمزيد من الاطلاع انظر استيفن دي تانسي ، مصدر سابق ، ص٢٤١ .
- ٣٣- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٣٨٤ ، وانظر بروفييسور احمد محمد الكبسي واخرون ، مصدر سابق ، ص١٢٦ ، ولمزيد من الاطلاع انظر د. باسم صبحي بشناق ، مصدر سابق ، ص١٦٠ .
- ٣٤- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص٢٠٩ ، وانظر د. بروفييسور احمد محمد الكبسي واخرون ، ص١٢٦ .
- ٣٥- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٣٨٣-٣٨٤ .
- ٣٦- د. صالح جواد الكاظم ، د. على غالب العاني ، مصدر سابق ، ص٧١-٧٢ .
- ٣٧- بروفييسور احمد محمد الكبسي واخرون ، مصدر سابق ، ص١٢٦ ، وانظر د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص٢٠٩ .
- ٣٨- د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٥٦٩ - ٥٧٢ ، وانظر بروفييسور احمد محمد الكبسي واخرون ، مصدر سابق ، ص١٢٦ .
- ٣٩- أ.د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٣٨٥ .
- ٤٠- المصدر نفسه ، ص٣٨١ ، وانظر د. ثامر كامل محمد الخزرجي ، مصدر سابق ، ص٢٥٨-٢٥٩ .
- ٤١- د. صالح جواد الكاظم ، د. على غالب العاني ، مصدر سابق ، ص٦٩ .
- ٤٢- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص٢١٢ .
- ٤٣- المصدر نفسه ، ص٢١٢ .
- ٤٤- المصدر نفسه ، ص٢١٣ .
- ٤٥- د. صالح جواد الكاظم ، د. على غالب العاني ، مصدر سابق ، ص٧٢ .
- ٤٦- د. ثامر كامل محمد الخزرجي ، مصدر سابق ، ص٢٥٨-٢٥٩ .
- ٤٧- د. عاصم احمد عجيلة ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، مصدر سابق ، ص٢١٣ - ٢١٤ .
- ٤٨- د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٥٦٠-٥٦١ ، وانظر بروفييسور احمد محمد الكبسي واخرون ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .

[١] الشرجاني، نجيب والعريقي، نيازي (سنة النشر) "عنوان البحث". اسم المجلة، رقم المجلد: (رقم الإصدار)، أرقام الصفحات.

[٢] الشرجاني، نجيب والعريقي، نيازي (٢٠٢٠) "كيفية إعداد الورقة العلمية وتنسيقها للنشر في المؤتمر الدولي للتكنولوجيا و العلوم و الإدارة -٢٠٢١". مجلة جامعة تعز، مجلد ١٢: (٥)، ١١٤-١٢٠.